صدق انا صببت فتوضأ اخرجه احمد والترمذي وقال هو اصح شي في الباب وقال ابن منده
اسناده صحيح متصل وترك ابن الوضوء بالقاء على النهي من النص على القلة وقيل لا ينقض لضعف
الاحاديث المتقدمة ولحديث ثوبان قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القي قال لو
كان واجبا لوجدته في كتاب الله حكاه في الانتصار وفي بعض حواشي البحر عن علي بن الامام
شرف الدين رحمه الله انه اخرجه الدارقطني والله اعلم الا ان النكارة على هذا الحديث ظاهرة
فما كل ناقض للوضوء في كتاب الله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني
اوتيت الكتاب ومثله معه الحديث رابعها ما ذكره الناظم عليه السلام بقوله والدم بالجر
عطفا على قوله قيح ودليل كونه ناقضا حديث علي عليه السلام المتقدم بل من سبع وعده منها
وحديث سلمان رضي الله عنه انه رعف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدث
لك وضوءا حكاه في الانتصار واخرجه الطبراني في الاوسط وضعف وحديث تميم الداري
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من كل دم سائل اخرجه الدارقطني وضعف
وحديث ليس في القطرة ولا القطرتين وضوء الا ان يكون دما سائلا الدارقطني من حديث
ابي هريرة والحديث المتقدم في المستحاضة واحتلته بعد له الحرج الحديث ولقول علي كرم الله وجهه
من رعف وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ذكره المؤيد بالله في التجريد عن الهادي عليهما
السلام ويعضد هذه الاحاديث بالقياس على دم الاستحاضة اذ اصح امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المستحاضة بالوضوء منه وقال انما هو دم عرق والقول بان المحل فارق لانه
خرج من مخرج للحدث المجمع على النقض فلا نقاس عليه دم خارج من سائر البدن والا
لقيس الماء الخارج من الانف على البول لا يخفى ما فيه فانه لا يثبت الفرق بمثله الا بدليل كيف
وقد نبه الشارع على عدم الفرق بينه اعني دم الاستحاضة وبين الدم الخارج من سائر البدن
بقوله انما هو دم عرق واصرح منه قوله للمستحاضة احتلته بعد له الحرج بعد ما استدل
من قال لا ينقض الوضوء خروج الدم بانه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد
على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني والبيهقي عن انس وهو حديث ضعيف وبحديث عباد بن بشر
انه اصيب بسهام وهو يصلي فسال منه دم كثير ولم يقطع صلاته علقه البخاري ووصله ابو
داود وابن خزيمة وغيرهما والى ما ذكر من الخلاف في النقض بهذه الثلاثة التي هي رواية القول
والقي والدم اشار الناظم عليه السلام بقوله والخلاف فيها روي والضمير عائد الى الثلاثة فقط
واشار ايضا بقوله والقول بالنقض احق الى قوة الاختيار النقض بذلك وترجيحه والوجه
في اختيار النقض بها اما النوم فللاحاديث السابقة المصرحة بكونه ناقضا وقد صح منها حديث
صفوان كما سبق وللامر بالوضوء منه في حديث العين وكا السه بعد ما واما العرج فقد تفرد
ابراهيم بن موسى بخدشه بانه مع كون ابراهيم ثقة فقد تابعه غيره كما ذكره الحافظ ابن حجر واخرجه
المؤيد في التجريد سالكا الزيادة من غير طريقه ايضا واما تضعيفه بالانقطاع وكون في رواته
من تكلم فيه فيجبره ما تقدم من الاحاديث والادلة الاخر واما قول بعضهم ان الحديث ان
كان فيه التصريح بالامر بالوضوء فقد تضمن الاشارة الى ان النوم مظنة والمعتبر في مثله العام
المظنة كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه الحديث بعد ما فقد اجيب بان

الشارع

الشارع اعتبر المظنة هنا احتياطا للطهارة لما كان النوم قل ان يقع من دون اضطجاع ومن
لازم الاضطجاع استرخاء المفاصل واسترخاؤها يستلزم خروج الريح او الصوت غالبا ولا
يشعر به النائم فاقام هذه المظنة مقام المئنة كما يرشد اليه تسميته عليه الصلاة والسلام
للنقطة بوكاء الشي الذي يوكا عليه لمنع خروجه وانه اذا زال المانع خرج لزم خروج ذلك
الموكا عليه فلذلك اقام النوم هنا مقام الناقض بنفسه وقوله في الحديث فاذا نامت
العين استطلق الوكاء كالصريح في هذا وكان الدليل الذي يتم الظن كالشهادة فلا يرفع
الاصل المتيقن من عدم شغل الذمة كذلك هنا ولانه قد روي اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك واقوى ما استدل به المخالف حديث انس وهو محمول على النوم الخفيف الذي لا
يزول معه العقل كالنعاس لا نها قول انس في رواية الترمذي حتى اني لاسمع لاحدهم
غطيطا لا يساعد على هذا الحمل لانا نقول الثابت في الروايات التي هي اصح من رواية الترمذي
كرواية الصحيحين لم يكن فيها ذكر الغطيط بل بعضها كانوا ينامون وبعضها كانوا ينعسون
وبعضها تخفق رؤوسهم واعتماد الاصح اولى ثم انها كلها حكاية فعل لا اجماع عليه ولا نص
بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ولم يقرره والله اعلم واما حديث ابن عباس عند
اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى غط ثم قام فصلى فيعدم تصحيحه
ولا يقوم به حجة واما القي ولادلته المتقدمة وان كان في اسنادها مقال فيما صدها
لا يقصر عن الصلوحية للاستدلال مع ان حديث عايشة اقل احواله ان يكون حسنا وحديث
معدان صحيح لولا انه حكاية فعل لكفى في الاستدلال والله اعلم واما الدم فلمثل ما ذكر
في القي مع انه لم يعارض ادلته الا حديث لم يرد على غسل محاجمه وهو ضعيف وحديث عباد
بن بشر لا ينهض على المعارضة الا لو نقل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ولم ينقل والله اعلم
تنبيه النعاس لا ينقض قيل اجماعا لانه لا يزول معه العقل بالكلية وانما تعتريه فترة في الحواس
والمفاصل ولهذا ان الناعس يسمع كلام من عنده ولا يفهم معناه وبعضهم قال هو نوم خفيف
وبعضهم مقدمة النوم حجته الاجماع وما تقدم من حديث انس وحديث ابن عباس ومفهوم
حديث ابي هريرة من استحق النوم وجب عليه الوضوء اخرجه البيهقي مرفوعا ولا يصح وموقوفا
وهو الصحيح والله اعلم فائدة القلس بفتح القاف واللام بعدها سين مهملة هو ما خرج من
الجوف ملء الفم وليس بقي فان عاد فهو قي وفي شرح مجموع زيد بن علي عليه السلام انه القي
والوكاء بكسر الواو ممدود الخيط الذي يربط به فم القربة ونحوها والسه بفتح السين وتخفيف الهاء
لغة في الاست وهي حلقة الدبر قوله اذ له الضحك في الصلوة تعارضت في النفي والاثبات
واللمس للفرج ومس المرأة واكل ما النار له قد مست اي ادلة نقض الوضوء بالضحك واللمس
للفرج والمرأة تعارضت وهذا هو النوع الثاني من النواقض وقوله في النفي والاثبات اي في
نفي النقض بها واثباته والمقصود ادلة الاثبات اذ النافي لا دليل عليه الا قوله الاصل براءة الذمة
كما هو معروف اذا عرفت هذا فهذه اربعة امور الاول الضحك في الصلوة مفسدا بالقهقهة اتفاقا
والجمهور على عدم النقض به وقيل بل ينقض لحديث صلى الله عليه وآله وسلم من اسبغ الوضوء
في حديث المتقدم ولحديث اذا قهقه الرجل في صلوته اعاد الوضوء والصلوة اخرجه الدارقطني عن جابر

بلغ

Copyright ... King Saud University